

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس
مديرية الجامعة

27

مقرر رقم 01 المؤرخ في يجسد كليات إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 20 جمادى الثاني 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعاون الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/129 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الاستشفائي الجامعي
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/130 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/04 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/286 المؤرخ في 17/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/241 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/93 المؤرخ في 22/02/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/133 المؤرخ في 05/05/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/393 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الممرسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/121 المؤرخ في 20/03/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- بناء على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس .

اقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

- ي ق ر ر م ا ي ل ي -

● **المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس ، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية .

● **المادة 02:** تنشأ على مستوى جامعة سيدي بلعباس عدة لجان ، موزعة وفق الجدول الآتي :

| عدد الأعضاء | | | | رتب و / أو أسلاك اللجنة أو اللجان | اللجنة و / أو اللجان |
|----------------|----------|----------------|----------|--------------------------------------|--|
| ممثلي الموظفين | | ممثلي الإدارة | | | |
| الإضافيين | الدائمين | الإضافيين | الدائمين | | |
| عدد المقاعد 10 | | عدد المقاعد 10 | | جميع الرتبة | لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين جميع الرتب |
| 05 | 05 | 05 | 05 | | |
| عدد المقاعد 08 | | عدد المقاعد 08 | | جميع الرتبة | لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب |
| 04 | 04 | 04 | 04 | | |
| عدد المقاعد 08 | | عدد المقاعد 08 | | جميع الرتب من الصنف 11 فما فوق | لجنة وحيدة خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح من صنف 11 فما فوق |
| 04 | 04 | 04 | 04 | | |
| عدد المقاعد 10 | | عدد المقاعد 10 | | جميع الرتب من صنف 01 إلى صنف 10 | لجنة وحيدة خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10 |
| 05 | 05 | 05 | 05 | | |

● **المادة 03:** يمكن أن يترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الموظفين و الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة .

- الموظفون و الأساتذة الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه.

- يحق لكل الموظفين أو الأساتذة الدائمون و المتربصون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة إلى غاية تاريخ غلق القوائم الاسمية للمنتخبين الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلاك المذكورة في الجدول أعلاه، الإدلاء بأصواتهم .

- كما يحق للموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة انتداب لدى مؤسسة أو إدارة أخرى المشاركة في التصويت الخاص برتبهم الأصلية.

- يمكن التصويت بوكالة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية لفائدة الموظف أو الأستاذ الذي يتعذر عليه قانونا الحضور لأداء العملية الانتخابية ،

- كما أنه لا يمكن أن يترشح ، الموظفون و الأساتذة الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز ولا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين تم تنزيلهم في الرتبة و لا الموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة تربص ، وكذا الموظفين و الأساتذة الموجودين في حالة استيداع ، و الموظفون و الأساتذة الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار،

- يمنع الترشح و المشاركة في عملية التصويت الأعوان المتعاقدين أو المؤقتين .

● **المادة 04:** يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين و الأساتذة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و قفلها و نشرها قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع .

● **المادة 05:** يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين و الأساتذة الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين ، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل ، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة للقائمة

الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه ، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين أو الأساتذة بعد هذا التاريخ ، يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع ، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب .

● المادة 06 : يحدد تاريخ الأحد السابع والعشرون من شهر فيفري عام ألفين واثان والعشرون 2022/02/27 من الساعة 09:00 صباحا الى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتمين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق / واللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتمين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس .

-يحدد تاريخ الاثنين الثامن والعشرون من شهر فيفري عام ألفين واثان والعشرون 2022/02/28 ، من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية الساعة 15:00 مساء ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين " جميع الرتب " بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس .

● المادة 07 : يقدم بصفة أولية قائمة مترشحوين واحدة ، لعهدية انتخابية لتمثيل الموظفين والأساتذة على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . قبل عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ المحدد للاقتراع ، المشار إليه في المادة 06 أعلاه . وفي كل الحالات تحدد الإدارة آخر أجل لإيداع قوائم الترشيحات بناء على مراسلة توجه إلى مسؤولي المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا . - تكريسا لمبدأ المساواة و حق الموظف و الاستاذ التمثيل في اللجان المتساوية الأعضاء ، يمكن للنقابات الأكثر تمثيلا المعنية باقتراح قوائم الترشيحات ، تعيين مترشح من كل كلية بما فيها مديرية الجامعة حسب كل حالة .

● المادة 08 : تتم مراجعة قوائم الترشيحات في اجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في اجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

● المادة 09 : في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة المترشحين في التاريخ المحدد للإيداع يمكن للموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح تقديم تسريجات بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ، يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع .

تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين على الأقل ، خلال الخمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

● المادة 10 : لتأدية العمليات الانتخابية تحدث مكاتب تصويت ملحقه كما يلي :
-مكتبين تصويت على مستوى مديرية الجامعة مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتمين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق و مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتمين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

-مكتبين تصويت على مستوى كل كلية ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتمين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فما فوق ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتمين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

-مكتب تصويت واحد على مستوى كل كلية ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين .
-مكتب تصويت واحد على مستوى كلية الطب ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين .

- إحداث مكتب تصويت مركزي على مستوى مديرية الجامعة ، قصد تفرغ النتائج النهائية الخاصة بالعمليات الانتخابية لجميع اللجان المتساوية الأعضاء .

- يتشكل مكتب التصويت المركزي و مكاتب التصويت الملحقة من ثلاث (03) أعضاء هم رئيس مكتب التصويت و كاتب يتم تعيينهم من طرف سلطة التعيين من بين الموظفين الغير المترشحين زيادة على مندوبي قوائم الترشيحات المعينين من طرف المنظمات النقابية .

- يمكن تعيين لكل مكتب تصويت، موظفين مؤهلين غير مترشحين للانتخابات ، من طرف رئيس مكتب التصويت ، للإشراف على صندوق الاقتراع و القوائم الاسمية للناخبين خلال فترة الادلاء بالأصوات.

● المادة 11: تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل وفي المقرات الإدارية المخصصة لهذا الغرض .

● المادة 12: تفتح مراكز التصويت المركزية و الملحقة ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحا و تغلق على الساعة الخامسة عشر 15:00 مساء يوم الاقتراع المحدد في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

● المادة 13: تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج مقدمة الإدارة ، إلى رؤساء مكاتب التصويت الملحقة أو تودع لدى مكاتب أو مكاتب التصويت الملحقة ، بصفة استثنائية ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

● المادة 14: يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المترشحين للجان المتساوية الأعضاء حسب اللجنة التي ينتهي إليها ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة للجنة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

- يجب على الناخب الإمضاء على القائمة الاسمية للناخبين بعد عملية التصويت وجوبا .

● المادة 15: حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت المشار إليهم في المادة 10 أعلاه أو الموظف المكلف من طرف رئيس مكتب التصويت.

● المادة 16: يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة مع طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع و يتم تسليم محاضر النتائج المؤقتة من طرف رؤساء المراكز الملحقة بعد الإمضاء عليها من طرف الأعضاء ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي قبل الساعة 17:00 مساء من نفس اليوم ، على أن يتم تفرغ النتائج النهائية من طرف مكتب التصويت المركزي على مستوى مديرية الجامعة في نفس اليوم المحدد لعملية الاقتراع المشار إليه في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

- يجب ارفاق محاضر فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة التي تم اجرائها على مستوى مكاتب التصويت الملحقة بمايلي :

-القوائم الاسمية للناخبين ممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت.

-ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في مكتب التصويت ، في غلاف مغلق و مختوم من طرف رئيس مكتب التصويت الملحق .

- وكالات التصويت ان وجدت.

-أي وثيقة لها علاقة بعملية التصويت.

-يجب أن يحتوي محضر فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة على مايلي:

-عدد الناخبين المسجلين على مستوى مكتب التصويت الملحق حسب كل حالة .

-عدد الاجمالي للمصوتين حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات المعبر عنها حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات الغير معبر عنها حسب كل حالة .

-عدد اصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

-العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

●المادة 17 : تعتبر أوراق التصويت ملغاة وغير معبر عنها في الحالات التالية :

-أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

-أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.

-أوراق التصويت الممزقة .

-أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

●المادة 18: يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية مع إعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين

المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل

لجنة إدارية متساوية الأعضاء.


●المادة 19: تؤكد وتعلن النتائج النهائية لمثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف مدير الجامعة.

● المادة 20: يكلف السادة الأمين العام للجامعة وعمدا الكليات بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

حرر بسيد بلعباس يوم :

27 جانفي 2022

مدير الجامعة



مدير الجامعة

أ.د. ميموني عبد النبي